بعده غريما مسلما كان دعواه تتوجه عليه بشهادة ذينك الذميين لانها وان كانت شهادة
على المسلم لكنها ثبتت ضمنا وتبعا للشهادة على الذمي وكذا شهادة تهما على عبد كافر بدين
الخ نظير لقبول شهادة الذمي على المسلم تبعا ولامتناعه قصدا بيان ذلك لو كان لمسلم عبد
نصراني مأذون له في التجارة فشهد عليه نصرانيان بدين قبلت ويظهر في حق المسلم حتى يباع
في الدين لان المأذون في الدين بمنزلة الحر ولهذا يقضى عليه مع غيبة المولى فالضرر واقع لحق
المولى بشهادة النصرانيين لكنه ثبت ضمنا للشهادة بالدين وكذا شهادة تهما على وكيل
كافر موكله مسلم يعني تقبل شهادة تهما على المسلم ضمنا لقيامها شهدا كافران على كافر انه اوصى الى كافر
الخ فتم تلخيص الجامع للشيخ فخر الدين عثمان المارديني ولو ادعى مسلم ان فلانا الذمي اوصى اليه
واحضر غريما مسلما للوصي عليه حق ونحو مقر لكنه ينكر الموت والايصاء فاقام الوصي بينة
فشهدا بالموت والوصية تقبل استحسانا مع كونها شهادة على المسلم قصدا بخلاف ما اذا احضر
مسلم عند القاضي وقال ان فلانا الذمي وكلني بقبض كل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه
واحضر غريما مسلما للموكل عليه حق فانكر المدعى عليه وكالته فاقام وصيين بما ادعاه من
الوكالة لا تقبل شهادتهما لان شهادة الذمي على المسلم قصدا والفرق ان الوصية انما تقع غالبا عند
الموت وذلك في منازلهم والمسلمون لا يخالطونهم فيها فلو لم تقبل لهذه الشهادة لضاعت حقوقهم
وهي معصومة بعقد الذمة فتقبل للضرورة كما تقبل شهادة القابلة في الولادة اما الوكالة
فانها في الغالب تقع في حالة الخروج فيخالطه المسلمون ولا ضرورة اهـ ومنه يعلم ما في كلام المتن
شهدا ان النصراني ابن الميت الخ يعني ان النصراني لو حضر وادعى ان فلانا النصراني مات وانه
ابنه ووارثه لا وارث له غيره واحضر غريما مسلما فانكر البنوة فاقام شاهدين ذميين لا تقبل
قياسا لانها شهادة على المسلم قصدا وتقبل استحسانا للضرورة وبيانها ان النسب لا يثبت الا
بالمنهج والولادة والمسلمون لا يحضرونهم فيها فمست الحاجة الى قبولها صيانة لحقوقهم
الا في الوصية لو ان القاضي غريم الميت الخ يعني رجل له على القاضي دين او على بعض اقاربه ممن
لا تقبل شهادة القاضي له فمات رب الدين فادعى رجل انه وصي الميت واقام بينة على ذلك عند
هذا القاضي المديون فقضى بوصايته جاز استحسانا لانه صالح شاهد في هذه الحالة فيصلح
قاضيا دفعا على الغريمين الذين للميت عليهما دين لو شهدا بالوصية لرجل والموت ظاهر
جازت شهادتهما فلو دفع الى الدين الذي للميت بعد القضاء بوصايته صح الدفع ويرئ من الدين
لدفعه الى وصي الميت ولو كان هذا القاضي دفع الدين اولا الى رجل بزعم انه وصي الميت ثم شهد

الشهود

الشهود عند بوصاية المدفوع اليه فقضى بتلك البينة لا ينفذ قضاؤه واذا لم ينفذ قضا و٥
لو برأ من الدين لانه بعد قضا الدين لا يصلح شاهدا هذا الرجل لانه يشهد لنفسه باعتبار
انه يثبت براءة من الدين وشهادة المرء لنفسه لا تقبل فكذا قضاؤه حتى لو عزله القاضي او مات
فان القاضي الثاني يبطل القضاء الاول ولا يجعل ذلك المدفوع اليه وصيا ولا يبرأ القاضي ولا
قريبه من الدين وبهذا التقرير سقط ما قيل لعل صورة المسألة ان رجلا مات وله دين على غائب
عن البلد فاراد ورثته اثبات وكالة الشخص عن الغائب المذكور ليدعي عليه بمال مورثهم على الوكيل
عند القاضي المذكور فان القاضي المذكور ليس له اثبات هذه الوكالة سواء دفع ما عليه الى الورثة ام لا
لقيام التهمة وبخلاف الوكالة عن غائب يعني لو غاب رب الدين فجاء رجل وادعى انه وكيل في قبض
ديونه واقام البينة على ذلك عند القاضي المديون فقضى بوكالته ثم قضاه الدين لا ينفذ قضاؤه
ولا يبرأ من الدين لانه لو شهد بالوكالة لم تقبل شهادته فكذا قضاؤه والفرق بينه وبين الوصي
ان القاضي يملك نصبه بدون البينة لانقطاع الرجاء عن النظر لنفسه فلم يكن متهما في هذا
القضاء ولا يملك نصب الوكيل عن الغائب لعدم الضرورة اليه لوجود من يجاء حضوره
فلو قضى بوكالته ثم رفع ذلك الى قاض يراه جائزا ونفذه جاز تنفيذه حتى لو رفع
الى قاض آخر يرى القضاء الاول باطلا فانه يجيز تنفيذ الثاني لانه قضى في محل يسوغ فيه الاجتهاد
اذ التوكيل بمنزلة الايصاء بجامع الاقامة غير ان الوكالة اقامة قبل الموت والوصية بعده
وقولهما في ثم الكنز اي في قوله لو باع القاضي لو امينه عبد اللغرما اذا ادى على
الميت الخ قيل لا يخفى انه اذا ادى على الميت دين كان نصب الوصي مفيد المصلحة الميت لاحتمال
ان يكتم الورثة التركة ولا يوفوا دينه واما اذا ادى دين له فلا يظهر له فائدة الا ان يقال فائدته
تنفيذ وصاياه منه لجواز ان لا ينفذوا وفيما اذا كان ابو الصغير مسرفا يعني وما
للصغير صورته كما مثلا وصح البزازي من الوكالة انه يلحقه العهدة يعني في مسئلة بيع
هذا العبد لا في مسئلة جعلتك امينا في بيع هذا العبد فافهم قال بعض الفضلاء الذي في نسختي
الصحيحة انه لا يلحقه وذكر بعده ما يؤيده اولتنفيذ وصية عطف على قوله على الميت
والتقدير نصب القاضي وصيا اذا كان النصب لتنفيذ وصية وذكر في قسم الوصايا
موضعا آخر وهو صيغة بين خمسة ورثة واحد منهم صغير واثنان غايبان والثالث حاضر
فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب شريكه الحاضر القسمة عند القاضي واجراه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)